

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو شركة ثم أسهم بسبب ضرب ب سهم مسموم ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد
إصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السهم فإن أنفذ السهم مقتله أكل مع الكراهة أو
الحرمة مخافة أذى السم وإن أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل لأنه ذكي وحياته محققة
قاله ابن رشد الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أي بلعها العجين هل هو من هذا
ه عب حيث تحقق أن العجين لم ينفذ مقتلها فإنها تؤكل لقوله وأكل المذكي وإن أيس من
حياته أو شركة كلب مجوسي أي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلبا أرسله مسلم
سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو إنفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسي الكتابي
فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلبا أو سهما ملكا له أو لمسلم
مجوسيا كان أو كتابيا وشمل قوله كلب مجوسي اشتراكه مع كلب مسلم في قتل أو إنفاذ مقتل
الصيد وإمساكه أحدهما وقتله الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم ومثل كلب المجوسي كلب مسلم
غير معلم أو غير مرسل من يد صاحبه وإن أرسل أو رمى مسلم ومجوسي كلبا أو سهما واحدا كان
ممسوكا لهما ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد أو أنفذ مقتله فلا يؤكل لشركة المجوسي في
الاصطياد ابن حبيب وكذا سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم هو الذي قتله دون سهم الكافر
بأن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فإنه يحل ويقسم بينهما ولو
أخذه حيا قضي للمسلم بذبحه أو نحره وأخذ نصفه فإن قال المجوسي هو لا يأكل ذبيحة المسلم
أو منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فإن كان بموضع لا ثمن له فيه مكن المسلم من ذبحه أو
نحره إن شاء لخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه أو لم يتحقق المبيع وهو الذكاة بسبب نهشه
أي الجرح ما أي صيدا حال ذبحه أو نحره قدر الصائد على خلاصه أي الصيد منه أي من الجرح